مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: سرور خليل أمين، أ.د. ياسر محمد عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6288
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Criminal Liability of Humanitarian NGOs to Protect the personal data of its beneficiaries.- a comparative study

[1] Sarwar Khaleel Abdullah [2] Prof. Dr.Yasser Muhammed Abdullah.
[1]College of Law and Political Science / University of Kirkuk
1: Email: sarwar.kh89@gamil.com
2: Email: dr.yasirmohammed@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.141665.1031

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
personal data
humanitarian organizations
criminal responsibility
violation of privacy
criminal protection s.

Abstract:
In line with the expansion of Humanitarian Non-governmental organizations activities and its scope in Iraq, its daily contact with the individuals is getting increased, and a critical aspect of this contact is related to processing of personal data of those individuals. In absence of data protection law in Iraq, this data processing has been subject to plenty of question marks in terms of its usage and proportionality with the purposes that the data has been collected for, then the penalties that will be applied to the people who violate the privacy of such data, especially the sensitive data. Any violation of this privacy will result in negative consequences and damage for victims either in their person, property, reputation, or families. One of the questions that is being repeated is the criminal liability of humanitarian organizations about the crimes that are being committed by their employees in violation of personal data privacy .
There is no doubt that personal data is an essential pillar of the right to privacy and freedom in private life, and these rights have been guaranteed by constitutions and singled out for special legal protection.
The legislative gap in Iraq for having a special law for the protection of personal data, the criminal protection of such data and the criminal liability of NGOs seems incomplete, which requires the intervention of the legislator to determine the borders of this criminal protection and the criminal liability of NGOs, particularly taking in consideration that such NGOs are in direct contact with vulnerable people that could be subject to crimes more than other
The foregoing was the motive for our research in the criminal protection of personal data of individuals who deal in any way with humanitarian organizations, as we tried to draw the features of criminal protection and clarify the legal framework and conditions for establishing criminal responsibility for humanitarian organizations, in addition to our discussion of the forms and elements of personal data crimes and the extent of the overlap of personal data in the work of humanitarian organizations.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية "دراسة مقارنة"

[١] سرور خليل أمين [٢] أ.د. ياسر محمد عبدالله
[١] كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
[٢] كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

الملخص:

إن المنظمات الإنسانية ومع تزايد نشاطاتها ونطاق عملها في العراق، يتزايد تعاملها اليومي مع الأفراد، وإن جانباً حيوياً من هذا التعامل يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد الذين تتعامل معهم، وفي غياب قانون خاص بحماية البيانات الشخصية في العراق، أصبحت هذه المعالجة معرضة إلى الكثير من علامات الإستفهام من حيث مدى تناسب إستعمالها ومعالجتها مع الأغراض التي تجمع من أجلها، ومن ثم العقوبات المترتبة على كل من ينتهك خصوصية هذه البيانات لاسيما البيانات الحساسة منها، إذ إن أي إنتهاك لهذه الخصوصية يترتب عليه آثار سلبية، وأضراراً جمة للمجني عليه سواءً في شخصه أو ممتلكاته أو سمعته أو عائلته، ومن ضمن الأسئلة المتكررة التي يجري تدوالها بشكل يومي هو مدى خضوع المنظمات الإنسانية لأحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفيها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية.

ولاشك أن البيانات الشخصية تعد ركيزة أساسية من ركائز الحق في الخصوصية، والحرية في الحياة الخاصة، وهذه الحقوق قد كفلتها الدساتير، وأفردتها بحماية قانونية خاصة، فقلما تجد دستوراً يخلو من بيان الحماية القانونية للحياة الخاصة، والخصوصية الشخصية، إلا أنه في السنوات الأخيرة ظهرت اتجاهات فقهية تقضي بضرورة توفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في حد ذاتها إلى جانب الحماية القانونية للحق في الخصوصية، فالبيانات الشخصية تكون عرضة للعديد من الجرائم التي يختلف البعض منها في أركانها وصورها عن الجرائم التي تنتهك الحق في الخصوصية.

إن إرتكاب الجرائم التي تمس خصوصية البيانات يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية إذا ما تم إرتكابها من قبل موظفيها وموكليها، وإن قيام هذه المسؤولية الجزائية لا يُعفي الجاني من المسؤولية الجنائية

الفردية التي تقع على عاتقه، ولكن المسؤولية الجنائية للمنظمات تكون تضامنية جنباً إلى جنب مع الجاني.

ومع وجود الخلو التشريعي في العراق من قانون خاص لحماية البيانات البيانات الشخصية، تظهر ملامح الحماية الجنائية لهذه البيانات والمسؤولية الجزائية للمنظمات غير مكتملة، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع برسم حدود الحماية الجنائية، وتقرير المسؤولية الجزائية للمنظمات عن أي جريمة تُرتكب من قبل موظفيها، لاسيما أن هذه المنظمات تتعامل في نشاطها اليومي مع أفراد مستضعفين يكونون أكثر عرضة للجرائم مقارنة مع غيرهم.

إن ما سبق، كان الدافع لبحثنا في الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد الذين يتعاملون بأي شكل من الأشكال مع المنظمات الإنسانية، إذ حاولنا رسم ملامح الحماية الجنائية وبيان الإطار القانوني وشروط قيام المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية، إلى جانب تناولنا لصور وأركان جرائم البيانات الشخصية ومدى تداخل البيانات الشخصية في عمل المنظمات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

البيانات الشخصية ، المنظمات الانسانية، المسؤولية الجزائية ، انتهاك الخصوصية ، الحماية الجنائية.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن العقدين الأخيرين من حياة المجتمع العراقي شهدا تزايداً غير مسبوق في عدد المنظمات الإنسانية التي قدمت ولاتزال تقدم نشاطات وخدمات إنسانية للمجاميع البشرية التي تضررت من الصراعات المسلحة الأخيرة، سواءً العراقيين منهم أو غير العراقيين الذين دخلوا العراق من دول الجوار بعد نشوب صراعات في دولهم أدت إلى لجوء مئات الآلاف منهم، إذ تشير الإحصائيات الرسمية وشبه الرسمية أن النزاع المسلح في العراق بين الدولة العراقية و تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي ما بين عامي ٢٠١٤ – ٢٠١٧ قد تسبب في نزوح أكثر من ستة ملايين مواطن عراقي من مناطقهم التي تعرضت لسيطرة التنظيم إلى المحافظات الأخرى التي شهدت الأمان بشكل نسبي، ولا يزال أكثر من مليون ونصف مليون شخص من هؤلاء يسكنون في المناطق التي نزحوا إليها، بينما عاد

حوالي خمسة ملايين منهم إلى مناطقهم الأصلية بعد تحريرها من سيطرة التنظيم[١] فضلاً عن مئات الآلاف من العراقيين الذين غادروا البلاد ولجأوا إلى خارجها، في الوقت نفسه، لايزال العراق يستضيف أكثر من مائتان وثمانون ألف لاجئ من دول الجوار منها سوريا وإيران وتركيا وفلسطين[٢].

ثانياً: مشكلة البحث:

خلال هذه الأعوام التي مضت، أصبح العراق محط أنظار المنظمات الأجنبية والدولية في حين تأسست المئات من المنظمات المحلية التي اضطلعت إلى جانب المنظمات الدولية في نشاطات إنسانية مختلفة لدعم المجاميع الإنسانية التي تضررت من النزوح والتي أصبح يطلق على أفرادها "المستضعفون" بعدما كانوا يعيشون آمنين في بيوتهم التي غادروها، وتشير دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق في تقرير لها أنها منحت شهادة تسجيل ل ٢٨٤٤ منظمة غير حكومية دولية ومحلية منذ بدء نفاذ قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠هذا فضلاً عن العديد من المنظمات التي كانت مسجلة في العراق قبل بدء نفاذ القانون المذكور في حين تم رفض تسجيل ما يزيد عن تسعمائة منظمة غير حكومية[٣].

ومما لاشك فيه، أن هذه المنظمات قد كان ولايزال لها عبر أعوام عملها في العراق إحتكاكاً مباشراً وغير مباشر مع مئات الآلاف من العوائل التي لجأت إليها للإستفادة من الخدمات المختلفة التي تقدمها، وبالتالي أصبحت تتحكم بكم هائل من البيانات الشخصية لهذه العوائل، ومن هذه البيانات ما يتعلق بأمور حساسة قد يؤدي إطلاع الغير عليها إلى الإضرار بمصالح أصحابها.

ففي التنظيم القانوني العراقي، لايوجد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية ولكن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م قد أقر الحماية الجنائية لبعض مظاهر البيانات الشخصية في حين غفل عن حماية غالبية مظاهرها الأخرى، فضلاً عن بيان هذا الإغفال، فقد ارتأينا مقارنة الأحكام الواردة في التشريع الجنائي العراقي بالأحكام القانونية المماثلة لها في التشريعات المقارنة.

(١) للمزيد، انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الهجرة الدولية https://iraqdtm.iom.int/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥

(٢) منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://data.unhcr.org/en/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥

(٣) دائرة المنظمات الحكومية https://www.ngoao.gov.iq تاريخ الزيارة 8 تشرين الأول ٢٠٢٢

ونحن بدورنا سنحاول التطرق لمشكلة البحث هذه من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

التساؤل الأول: ماهي المسؤولية الجزائية التي تترتب على انتهاك المنظمات الإنسانية لخصوصية بيانات الأفراد؟

التساؤل الثاني: كيف تتداخل البيانات الشخصية مع النشاط اليومي للمنظمات الإنسانية؟

التساؤل الثاني: متى تقوم المسؤولية الجزائية للمنظمات عن انتهاكها لخصوصية بيانات الأفراد؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا هذه في كونها تتطرق إلى جانب مهم وحيوي من جوانب عمل المنظمات الإنسانية في العراق والذي يكمن في حماية بيانات المستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية التي كان عملها لا يحتمل كثيراً من علامات الاستفهام فحسب، بل في أوقات كثيرة يتم توجيه أصابع الاتهام للمنظمات بأنها تستخدم بيانات الأشخاص لأغراض أخرى غير أغراضها الإنسانية الحقيقية، كما إننا سنحاول البحث في المسؤولية الجنائية التي تتحملها المنظمات الإنسانية عند انتهاكها لخصوصية البيانات الشخصية للأفراد الذين تتعامل معهم.

رابعاً: منهجية البحث:

إننا ارتأينا استخدام منهجية بحثية ترتكز على المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق بحث النصوص القانونية في القانون العراقي والتشريعات المقارنة ومدى انطباقها على واقع عمل المنظمات الإنسانية في العراق، وفي هذا الصدد، قمنا بمراجعة شاملة للقوانين العراقية ذات العلاقة ومقارنتها مع التشريع الجنائي الفرنسي و المصري، ذلك بالإضافة إلى بيان أحكام المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية في القانون الجنائي والقضاء الجنائي الدوليين.

خامساً: هيكلية البحث:

لقد قمنا بتقسيم بحثنا هذه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: وتناولنا فيه حيث نتناول فيه ماهية البيانات الشخصية وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منه تعريف البيانات الشخصية الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، بينما تناولنا في المطلب الثاني منه أنواع البيانات الشخصية ومدى تداخل البيانات الشخصية في عمل المنظمات الإنسانية من حيث مدى حاجة هذه المنظمات للبيانات الشخصية.

I. المبحث الأول

تعريف البيانات الشخصية

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق للبيانات الشخصية من حيث مدلولها اللغوي ومفهومها وتعريفها من الناحية الفقهية والتشريعية، وأنواع هذه البيانات ومن ثم مدى تداخلها في النشاط اليومي للمنظمات الإنسانية سواءً الدولية منها أم الوطنية عليه قسمنا المبحث الى مطلبين، تناولنا في أولهما مدلول البيانات الشخصية في اللغة والفقه والتشريع، بينما نخصص الثاني لبيان أنواع البيانات الشخصية ومدى حاجة المنظمات في عمل المنظمات.

I.أ. المطلب الأول

مدلول البيانات الشخصية

للوقوف على تعريف البيانات الشخصية، فأنه حري بنا أن نتعرف على تعريف البيانات الشخصية في اللغة، ومن ثم في الفقه والاصطلاح، ومن ثم في القانون العراقي والتشريعات المقارنة المتمثلة بالتشريع الفرنسي و التشريع المصري، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي، وفي الفرع الثاني تعريف البيانات الشخصية في التشريع العراقي والتشريعات الوطنية لبعض الدول، بينما خصصنا الفرع الثالث للوقوف على التعريف الاصطلاحي والفقهي، وفي نهاية الفرع الثالث، نستعرض تعريفنا للبيانات الشخصية.

I.أ.١. الفرع الأول

البيانات الشخصية في اللغة

عند البحث في معاجم اللغة العربية، رأينا أن كلمة البيانات ليست بالجديدة في اللغة العربية، فقد أورد الكثير من هذه المعاجم معاني عديدة لكلمة (البيان) التي رأينا عند بحثنا لتعريف البيانات الشخصية بأنها المصدر الذي يشتق منه مصطلح البيانات، ولكن أغلب هذه المعاني تتشابه مع بعضها وترتكز في محورها على عناصر مشابهة.

كلمة البيان تعني في اللغة العربية "ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، فيقول (بان) الشيء (بياناً) أي اتضح فهو (بين)"[١]، ويقال أبان الشيء فهو مبين، واستبان الشيء: ظهر واستبنته أنا، وتبين الشيء وتبينته وقيل استبان الشيء وتبين وأبان وبين بمعنى واحد[٢]، ويقال بان الشيء بياناً أي ظهر واتضح، والشيء أظهره و أفصح عنه، كما يقال استبان: ظهر واتضح والشي أوضحه وعرفه[٣] وقيل أيضاً أن البيان يعني ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً: اتضح، فهو بين، والجمع أبيناء، وكذلك أبان الشيء فهو مبين، وابنته أنا، أي أوضحته، واستبان الشيء: ظهر وإتبنته أنا: عرفته، وتبين الشيء: ظهر وتبينته أنا، ومنه قوله تعالى (آيات مبينات) والتبين أيضاً: الوضوح[٤] وهو أيضاً إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٥] وقيل أيضاً بأنه إظهار المعنى و إيضاح ما كان مستورا قبله أي أنه الإخراج عن حد الإشكال[٦].

I.أ.٢. الفرع الثاني

التناول التشريعي للبيانات الشخصية

أولاً: موقف التشريعات المقارنة من تعريف البيانات الشخصية

أفردت الدساتير والتشريعات نصوصاً خاصة بحماية الحياة الخاصة للانسان وحقه في الخصوصية الشخصية بمفهومها العام وتوفير الضمانات القضائية لهذه الحماية، وإن البيانات الشخصية ليست سوى عنصراً من العناصر التي تتألف منها هذه الخصوصية، ولكن البيانات الشخصية لم يرد النص عليها في قوانين كثير من الدول باعتبارها حقاً مستقلاً، والدول التي نصت على حماية البيانات الشخصية في تشريعاتها اختلفت في إطلاق تسمية محددة عليها.

(١) محمد بن أبي بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، ج١، (لبنان: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٨٦ م)، ص ٢٩.
(٢) ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق: عبدالله علي الكبير و آخرون، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨ م)، ص ٤٠٥.
(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤ م)، ط٤ ص ٨٠.
(٤) باسل زيدان محمد غوادره وآخرون، *المعجم الجامع*، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠١ م)، بدون طبعة، ص ٧٧٦ و ٧٧٧.
(٥) تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، ط٢، ص ٥٧.
(٦) العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، *معجم التعريفات*، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار النشر: دار الفضيلة ، ٢٠٠٤)، بدون طبعة، ص ٤٤.

أما في مصر، يحدد قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لعام ٢٠٢٠ الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في مصر. وقد عرف المشرع، البيانات الشخصية بأنها "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفى، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"(١)

أما في فرنسا، فإن المشرع الفرنسي وعند تعديله للقانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في السادس من يناير / كانون الثاني عام ١٩٧٨ بشأن تقنية المعلومات وملفات البيانات والحريات المدنية قام بتعريف البيانات الشخصية على أنها "أية معلومات تتعلق بفرد محدد أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو أكثر من العناصر المحددة"(٢) .

وفي رأينا، حسناً فعل المشرع المصري في وضع تعريف شامل للبيانات الشخصية ليشمل البيانات التي تساعد بشكل غير مباشر في التعريف بالشخص وتحديده عند اجتمعها مع بيانات أخرى، ما يعني عدم اقتصار ذلك على التعريف المباشر بالشخص عن طريق هذه البيانات، ومن الايجابيات الاخرى التي جاء بها تعريف المشرع المصري حماية الجوانب المختلفة لهوية الإنسان، كهويته النفسية والاجتماعية والأقتصادية وغيرها، ما يعني عدم اقتصارها على البيانات الفردية.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من تعريف البيانات الشخصية

على الرغم من أن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م قد كفل خصوصية الحياة الخاصة بالفرد بصورة غير مباشرة في عدد من مواده، إلا أنه لم يتطرق بشكل أو بآخر لتعريف البيانات الشخصية، وعلى صعيد القوانين، لم يأت المشرع العراقي بأي تعريف للبيانات الشخصية وذلك في غياب قانون خاص يحمي البيانات الشخصية، وهناك محاولات حالية لإصدار قانون جرائم المعلوماتية حالياً(٣).

(١) انظر المادة ١، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠ م.
(٢) د. رزق سعد ، "الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة ألكترونياً في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ م " ، *ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق في جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة – مصر*، المجلد ٨، العدد ٠، (٢٠٢٢ م): ص ١٢.
(٣) يعمل مجلس النواب العراقي في دورته الحالية على إصدار هذا القانون إلا أنه لم يتمكن من إصدار القانون بصيغته النهائية لحد الآن، يمكن قراءة مشروع القانون من خلال الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي https://iq.parliament.iq/law، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٠ م.

أما المشرع الجنائي العراقي، فقد نص على الحماية الجنائية لبعض مظاهر الحياة الخاصة التي هي في ذات الوقت أنواع من البيانات الشخصية، لكنه في الوقت ذاته لم يتطرق بأي شكل من الأشكال لتعريف البيانات الشخصية، فقد شدد المشرع على معاقبة كل من ينشر بأي طريق من طريق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأنها الإساءة إليهم[١]، كما عاقب كل من أطلع على رسالة أو برقية فأفشاها بعقوبة الحبس[٢]، وقد تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة[٣].

وعلى الرغم من خلو التشريعات العراقية النافذة من تعريف البيانات الشخصية إلا أن مجلس النواب العراقي حاول التصدي لهذا الخلو من خلال مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي ما زال قيد المناقشة من قبل المجلس، ولكننا نرى أنه لم يوفق في محاولاته هذه حيث جاء المشروع خالياً من تعريف البيانات الشخصية، وبدلاً من ذلك قدم تعريفاً لمصطلح "المعلومات" فضلاً عن التعريف بـ"بيانات المرور" و "بيانات الاشتراك".

ولكن في رأينا، لا ترتقي هذه التعاريف إلى مرتبة معينة من الشمول والعمومية، لتعريف البيانات الشخصي ، مما يتوجب على المشرع التصدي لذلك والتأكد من وضع تعريف واضح المعالم للبيانات الشخصية.

وقد صادق العراق في عام ٢٠١٣ على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣[٤] و لكن هذه الاتفاقية جاءت هي الأخرى خالية من تعريف البيانات الشخصية، بل اكتفت بتعريف البيانات بأنها "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..."[٥].

(١) المادة ٤٣٨، من قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٥٩ م المعدل.
(٢) انظر الفقرة ٢، من المادة ٤٣٨، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٥٩ م المعدل.
(٣) انظر المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٥٩ م المعدل
(٤) تم نشر قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣م في العدد ٤٢٩٢، من جريدة الوقائع العراقية الصادر في ٣٠ أيلول ٢٠١٣ م.
(٥) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٣ م، المادة الثانية، فـ٣.

I.أ.٣. الفرع الثالث

المعنى الفقهي للبيانات الشخصية

أولاً: الآراء الفقهية في تعريف البيانات الشخصية

في الوقت الذي يُعد فيه مصطلح البيانات الشخصية مصطلحاً حديث الظهور في مدار البحث القانوني، فإنه ليس من اليسير تقديم تعريف موحد، يكون واضح المعاني والدلالة لهذا المصطلح، ولذلك تعرض الفقه القانوني لتعريف البيانات الشخصية في السنوات الأخيرة، وقدم لنا عدداً من التعاريف التي تكاد أن تتقارب في مفهومها و تتباعد في مظاهرها، ولكن لم يتم اعتماد أياً من هذه التعاريف كتعريف مجمع عليه. إذ يرى البعض وهم الذين يربطون بين البيانات الشخصية و الهوية الشخصية، بأن البيانات الشخصية هي تلك المعلومات التي تمكن الآخرين من التعرف على هوية شخص حي، ومن هذه المعلومات ما يكون بسيطا مثل الاسم أو رقم الحساب ومنها ما يكون معرفا رقميا مثل عناوين بروتوكولات الإنترنت، أسماء المستخدمين أو بيانات الموقع مثل إحداثيات نظام تحديد المواقع العالمي المعروف بالـ (GPS)[١].

بينما يعتمد البعض الآخر على عنصر الحياة السرية و الإفشاء والضرر عند تعريفهم للبيانات الشخصية، فيرى أصحاب هذا التعريف أن البيانات الشخصية هي معلومات تمثل عنصراً من الحياة السرية للفرد والتي يضار صاحبها عند إفشائها[٢].

ومن بعض الآراء التي قيلت في تعريف البيانات الشخصية ما تجاوز ذلك، فعرفها البعض بأنها البيانات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للفرد والتي تساعد على رسم صورة ما لاتجاهاته وميوله، ومن ضمنها ما يتعلق بتوجهه السياسي ومعتقده الديني و التعامل المالي والمصرفي الذي يضطلع فيه و علاقاته الشخصية مع الآخرين وكذلك هواياته[٣].

ويعرف جانب آخر من الفقه البيانات الشخصية بأنها "كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير

(١) مركز لبرايس وترهاوس كوبرز، *دليل خصوصية البيانات*، الدليل الأول، (لندن: ٢٠٢٢ م)، ص ١٠.
(٢) د. عمر احمد حسبو، *حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات*، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م)، ص ١٥٦.
(٣) د. محمد رمضان، *جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م)، ص ٨٢.

مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[١]

ثانياً: رأينا في تعريف البيانات الشخصية

في الوقت الذي تتحول فيه المجتمعات العالمية نحو العالم الرقمي و تزداد رقعة استخدام البيانات الشخصية في التعاملات اليومية للأفراد، فقد طرأت تغييرات واسعة على مفهوم الهوية الخاصة بالإنسان، كان العالم في سابق السنوات على معرفة بنوع واحد من الهوية ألا وهو الهوية الفيزيائية أو ما يعرف بالهوية الفردية، ولكن في وقتنا الحاضر، ومع زيادة انخراط الأفراد في المجالات الحياتية المختلفة، فقد ظهرت ما تسمى بالهوية الرقمية إلى جانب الهوية الفيزيائية للفرد، والهوية الرقمية تتمثل في حضور الفرد في عالم الأنترنت[٢].

مع الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب المختلفة للبيانات الشخصية ومظاهرها، ومراعاةً للتطور التكنولوجي الهائل في عالمنا اليوم، فإننا نرى تعريف البيانات الشخصية بأنها (أية بيانات أو معلومات سواءً كانت موثقة أو غير موثقة، الكترونية أو غير الكترونية تتعلق بالحياة الشخصية لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، من شأنها الدلالة على هويته في أشكالها ومظاهرها المختلفة والتعريف به بشكل مباشر أو غير مباشر أو المساعدة على التعريف به).

I.ب. المطلب الثاني

أنواع البيانات الشخصية وتداخلها في عمل المنظمات الإنسانية

كما قلنا، إن البيانات الشخصية هي معلومات، ولكن ماهي هذه المعلومات؟ هذا ما اختلفت عليه الآراء عند البحث في تصنيف البيانات الشخصية وحصر أنواعها، وفيما يلي من هذا المطلب سنتناول أنواع البيانات الشخصية بشيء من التفصيل

(١) د. ة سوز حميد، "الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية – دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية*، السنة السادسة، العدد (١١)، (٢٠١٨ م): ص ١٧١.
(٢) د. علي نابتي، "الهوية الرقمية: واقع تكنولوجي وشكل جديد لحضور الفرد المعاصر"، *مجلة متون – جامعة طاهر مولاي سعيدة – الجزائر، الجزائر*، المجلد ١٠، العدد ١ ، كانون الثاني، (٢٠١٧ م): ص ٥٣٦.

I.ب.١. الفرع الأول

أنواع البيانات الشخصية

كما قلنا، إن البيانات الشخصية هي معلومات أو معلومات خام، ولكن ماهي هذه المعلومات؟ هذا ما اختلفت عليه الآراء عند البحث في تصنيف البيانات الشخصية وحصر أنواعها، فيرى البعض أنها تكاد أن لا تتجاوز المعلومات التعريفية للشخص كالمعلومات المتعلقة بالاسم والولادة والوظيفة، بينما يذهب البعض الآخر أبعد من هذا الاتجاه و يتوسع في تحديد المعلومات التي يمكن عدها من قبيل البيانات الشخصية، هذا ما سنحاول بيانه وتوضيحه على النحو الآتي:

أولاً: البيانات الشخصية ذات الطابع الخاص

وتسمى أيضاً بالبيانات الحساسة وهي تعرف على أنها "البيانات الشخصية التي، إذا تم الكشف عنها، قد تؤدي إلى التمييز ضد الفرد المعني أو قمعه"[١]، كذلك تسمى بالبيانات ذات الطابع الشخصي البحت[٢] وهذه البيانات تكون في طبيعتها بيانات أكثر حساسية من البيانات الشخصية العامة باعتبارها تمس جوانب أكثر حساسية لحياة الفرد الخاصة، وهذه البيانات تشتمل على ما يلي:

١. **البيانات المالية:** وهذه البيانات عادة ما تشتمل على المعلومات المتعلقة بالحالة المالية للشخص كمركزه المالي أو قدرته المالية و دخله ومعدل الإنفاق والقدرة الشرائية و الخزين المالي والديون التي عليه والسمعة المالية، والمعاملات المالية وأرقام الحسابات المصرفية ورقم البطاقة المصرفية و بيانات التحويلات المصرفية[٣]، كما يشمل البيانات الضريبية و الإقرارات المتعلقة بالكسب غير المشروعوسجلات القروض والرمز المصرفي المستخدم للصيرفة الإلكترونية والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لصاحب الحساب[٤]، بل إن البيانات المالية قد تتجاوز هذه الأمور لتشتمل على بيانات الملكية التي تشتمل على معلومات متعلقة

(1) Christopher Kuner and Massimo Marelli, HANDBOOK ON DATA PROTECTION IN HUMANITARIAN ACTION, SECOND EDITION 2020, ICRC, Geneva- Switzerland, page 9.

(٢) د. غنام محمد غنام، *دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت*، (المنصورة: دار الفكر والقانون، بدون سنة نشر)، ص ١٠٦.

(٣) صبرينة جدي، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية"، *مجلة التواصل*، *عنابة – الجزائر*، العدد ٢، المجلد ٢٤، آب، (٢٠١٨ م): ص ١٢٨.

(٤) د. محمد نصر، *المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية*، الطبعة الأولى، (الجيزة – مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٥ م) ، ص ٣٧ - ص ٣٩.

بالأشياء والمقتنيات التي يمتلكها أو يستأجرها أو يحوزها كالسيارات و المنازل و الشقق و غيرها من المقتنيات الشخصية.

٢. **البيانات البايومترية أو بيانات القياسات الحيوية**[١]**:** يمكننا القول أن البيانات البايومترية تتمثل في "الخصائص البيولوجية أو الفسيولوجية التي يتم قياسها وتقييمها لتحديد الهوية أو التحقق منها لأي فرد من خلال المقارنة بقاعدة البيانات الخاصة بالعينات التي جمعها سابقاً، كبصمات الأصابع أو بصمة محيط اليد وبنية الوجه، وأنماط قزحية العين أو شبكيتها، والتعرف الصوتي والمشية[٢]،

٣. **البيانات الجينية**[٣]**:** ونعني بها " " البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الجينية الموروثة أو المكتسبة لشخص طبيعي والتي تقدم معلومات فريدة عن فسيولوجيا أو صحة ذلك الشخص الطبيعي والتي تنتج على وجه الخصوص من تحليل عينة بيولوجية من العينة الطبيعية للشخص المعني"[٤] ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالحمض النووي و بصمة الإبهام وبصمة العين والكروموسمات والحمض النووي، وأي عينية بيولوجية للفرد تتيح الحصول على معلومات مكافئة[٥]

٤. **بيانات الانتماء الديني والعرقي والسياسي:** وهذه تشتمل على:

أ. معلومات متعلقة بالأصل العرقي أو الأثني الذي ينتمي إليه الشخص[٦].

ب. المعتقدات السياسية والدينية والفلسفية للشخص مثل الحزب السياسي أو المدرسة السياسية التي ينتمي إليها والديانة التي يعتنقها و المذهب الديني أو الطائفة الدينية التي ينتمي إليها[٧].

٥. **المعلومات المتعلقة بالحالة المرضية أو الصحية:** ويشمل ذلك الأمراض الحالية والأمراض السابقة التي كان يعاني منها الشخص وحالة الإدمان و الأمراض المتنقلة و

(١) عرفت الفقرة ١٤، من المادة ٤، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات البيانات البايومترية على أنها " البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، والتي تسمح أو تؤكد التحديد الفريد لهذا الشخص الطبيعي، مثل صور الوجه أو بيانات تنظير الأصابع".

(٢) كيري هولواي وآخرون، "الهوية الرقمية والبيانات البايومترية والإدماج في الاستجابات الإنسانية لأزمات اللاجئين"، *ورقة عمل فريق السياسات الإنسانية (HPG) –، معهد التنمية الخارجية، لندن*، تشرين الأول، (٢٠٢١ م): ص٦.

(٣) المادة ١، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠ م.

(٤) للمزيد، انظر الفقرة ١٣، من المادة ٤، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات.

(٥) د. ياسر محمد اللمعي، "السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الألكترونية - دراسة تحليلية مقارنة "، *مجلة روح القوانين – طنطا* - مصر، المجلد ٩١، العدد ٩٧، كانون الثاني، (٢٠٢٢): ص ٤٨.

(٦) الفقرة ١، من المادة ٩، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانة الشخصية.

(٧) الفقرة ١، من المادة ٩، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

العلاجات والأدوية التي وصفت أو توصف له و التي يستخدمها ورقم التأمين الصحي والمستشفيات والعيادات التخصصية التي يزورها لغرض تلقي العلاج[١].

٦. المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية و الجنسية للشخص كحالته الزوجية و تاريخ زواجه أو تاريخ طلاقه إذا كان مطلقاً أو تاريخ انفصاله إذا كان منفصلاً وميوله ومقدرته الجنسية[٢].

٧. **البيانات التاريخية :** وهذه تشمل معلومات متعلقة بالأحداث التي حدثت في حياة الشخص في فترة من الفترات التي أثرت على حياته في الماضي القريب أو البعيد، كما تشمل السوابق الجنائية للشخص، كالجرائم التي ارتكبها، أو الاتهامات التي وجهت إليه أو أوامر القبض و الأحكام القضائية التي صدرت بحقه أو العقوبات التي قضاها أو أية تفاصيل جنائية يمكن الاستنتاج من خلالها أن الشخص قد ارتكب جناية معينة أو عملاً غير قانوني[٣].

٨. **بيانات الأطفال[٤]:** تُعَد البيانات المتعلقة بالأطفال على اختلاف أنواعها من البيانات الشخصية الحساسة، سواءً كانت في شكلها العام من أنواع البيانات ذات الطابع العام أم من ضمن البيانات الحساسة، ولعل تفريد الأطفال بهذه الخصوصية يعود إلى أهمية الحياة الخاصة للأطفال، كما يتم منح حماية إضافية لهذا النوع من البيانات الشخصية لأن الأطفال أقل وعيًا بمخاطر وعواقب مشاركة البيانات وحقوقهم لذلك يكونون أكثر عرضة لمخاطر انتهاك خصوصية البيانات وبالتالي إن قواعد حماية البيانات تتطلب من المؤسسات اتخاذ تدابير إضافية للتعامل مع بيانات الأطفال أو جمعها كالحصول على موافقة الوالدين[٥].

ثانياً: البيانات الشخصية ذات الطابع العام

وتشمل هذه البيانات المعلومات الأساسية للشخص والتي تساعد على التعريف به من دون الخوض في البيانات الشخصية الحساسة له، وهذه البيانات عادة تشتمل على ما يلي:

١. **البيانات الفردية أو بيانات الأحوال المدنية[٦]:** وهذه تشمل:

أ. الاسم، سواءً كان الاسم المجرد للشخص الذي مسجل في الأوراق الرسمية، بما في ذلك الاسم الأول والأخير للشخص بمعنى اسم الأب أو اسم العائلة واسم الأم، أو اسم الشهرة الذي يعرف به الشخص في الأوساط الاجتماعية وكذلك السم المستعار الذي يستخدمه

(١) الفقرة ١٥، من المادة ٤ من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.
(٢) الفقرة ١، من المادة ٤، اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.
(٣) الفقرة ٤، من المادة ٦، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.
(٤) خص المشرع المصري بيانات الاطفال على إطلاقها بصفة البيانات الشخصية الحساسة وذلك في المادة ١، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠ م، والتي نصت على "وفى جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".
(٥) انظر المادة ٤٥، من قانون حماية البيانات الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل في ٢٠١٩ م.
(٦) د. محمد نصر، مصدر سابق، ص ٣٥.

الإنسان لنفسه فضلاً عن اسمه الأصلي عندما يتطلب نشاطه المهني ذلك، ويرى البعض أن اسم الشخص في حد ذاته، قد لا يكون دائمًا بيانات شخصية نظرًا لوجود العديد من الأفراد بهذا الاسم، ومع ذلك، عندما يتم دمج الاسم مع معلومات أخرى (مثل العنوان أو مكان العمل أو رقم الهاتف)، يكون هذا عادةً كافيًا لتعريف فرد واحد بوضوح، وبالتالي سيكون ذلك بياناً شخصياً[١].

ب. العنوان ويشمل ذلك عنوان محل إقامته وعنوان المكان الذي يعمل فيه الشخص أو أي مكان آخر يرتاده بشكل يومي ومستمر[٢].

ت. معلومات التواصل: كرقم الهاتف أو الهاتف الجوال أو الفاكس[٣].

٢. البينات المهنية: وهذه تشمل:

أ. معلومات التوظيف كالمنصب أو الوظيفة، المؤسسة التي يعمل بها والمؤسسات التي عمل فيها سابقاً وتاريخ التوظيف ومكان التعيين[٤].

ب. الانتماءات النقابية للشخص وعضويته في النقابات والمؤسسات شبه الرسمية والرسمية و يشمل ذلك اسم النقابة أو المؤسسة وتاريخ الانتماء ومكانه[٥].

ت. السيرة الذاتية التي يستخدمها الشخص في حياته المهنية والتي يدون فيها تاريخه الوظيفي وخبراته والمهارات التي يتمتع بها، ومؤهله الدراسي[٦].

على الرغم من وجود اختلاف في آراء الفقهاء حول اعتبار هذه البيانات كبيانات شخصية من عدمه، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت هذه البيانات كبيانات شخصية في عدد من قراراتها، وقد شملت هذه المحكمة تلك البيانات بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للبيانات الشخصية[٧].

٣. **معلومات متعلقة بالوقائع الحياتية:** وهذه تشمل:

(١) Luke Irwin, The GDPR: What exactly is personal data?, تاريخ https://www.itgovernance.eu/blog/en/the-gdpr-what-exactly-is-personal-data. الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٥ م.

(٢) د. ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٣) د. ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤) الفقرة ١، من المادة ٩، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

(٥) الفقرة ١، من المادة ٩، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

(٦) الفقرة ١، من المادة ٩، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

(٧) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، *البيانات الشخصية والدول العربية*، (بيروت – لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى- ٢٠١٨ م)، ص ٧٨.

أ.تاريخ الميلاد[١] ومكانه[٢]، ويشمل ذلك تاريخ ميلاد الشخص باليوم والشهر والسنة، والمكان الذي ولد فيه الشخص سواءً كان مستشفى أم مركز ولادة أم غير ذلك كأن تكون الولادة على يد قابلة مأذونة.

٤. **البيانات المتعلقة برمز التعريف الوطني والرمز العائلي،** في الدول التي تستخدم رمز التعريف الوطني يعد هذا الرمز من البيانات الشخصية، كما الحال في الرقم التعريفي للفرد[٣] في نظام البطاقة الوطنية الموحدة العراقي بل ويتجاوز الامر الرقم التعريفي للفرد، ليشمل الرقم التعريفي العائلي الذي من شأنه المساعدة في الوصول إلى الشخص عن طريق بيانات أفراد أسرته الآخرين[٤]، إذ أن الرمز الوطني وكذلك الرمز العائلي يؤديان بسهولة إلى الوصول إلى الشخص.

وقد نصت الفقرة تاسع عشر من المادة ١ من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على إمكانية التعرف على الشخص من خلال رقم التعريف الفردي صراحة وذلك عند تعرضها لتعريف هذا الرقم التعريفي، وجاء في الفقرة " يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره والوصول الى معلومات القيد المدني".

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل من المحتمل أن تتحول البيانات الشخصية ذات الطابع العام إلى بيانات حساسة لأي سبب من الأسباب؟، في معرض الإجابة على هذا التساؤل، ترى منظمة الأمم المتحدة أن البيانات غير الحساسة من الممكن أن تتحول إلى بيانات حساسة وذلك حسب السياق والظروف التي تمر بها، قد يؤثر السياق الذي تُستخدم فيه البيانات (على سبيل المثال الثقافية، والجغرافية، والدينية، والظروف السياسية، وما إلى ذلك)

(١) د. ياسر محمد اللمعي، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٢) Christopher Kuner and Massimo Marelli, HANDBOOK ON DATA PROTECTION IN HUMANITARIAN ACTION, SECOND EDITION, page 236

(٣) عرفت الفقرة التاسعة عشر من المادة ١ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣، لسنة ٢٠١٦ م، الرقم التعريفي للفرد بأنه "الرقم الذي يمنح للعراقي لمرة واحدة فقط من لحظة ولادته ويبقى الى ما بعد وفاته ويكون (رقميا) ومستقلا لايقبل التكرار يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره والوصول الى معلومات القيد المدني.

(٤) عرفت الفقرة عشرون من المادة ١، من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣، لسنة ٢٠١٦، على أن الرقم التعريفي للأسرة هو: رقم غير قابل للتكرار يمنح للأسرة الواحدة يميز كل ارة عن غيرها ويسجل ضمن قيد الفرد في قاعدة البيانات، ويعد بديلاً عن رقم الصحيفة والسجل الخاص بالأسرة ويمكن الوصول اليه بواسطة أي من أفرادها المسجلين في النظام والوصول إلى جميع أفراد الاسرة.

على تأثير تحليل البيانات على فرد (أفراد) أو مجموعة (مجموعات) من الأفراد، حتى لو كانت البيانات ليست شخصية أو حساسة بشكل صريح[١].

I.ب.٢.الفرع الثاني

مدى حاجة المنظمات الإنسانية للبيانات الشخصية للأفراد

يعد الفرد المحور الأساسي لنشاط المنظمات الإنسانية، لأنها تستهدفه بشكل أساسي لتقديم خدماتها، ويمكن القول، أنه لا يمكن التصور للمنظمة الإنسانية القيام بنشاطاتها دون وجود أفراد يتعاملون مع هذه المنظمات ويطلبون الاستفادة من خدماتها.

إن المنظمات الإنسانية و في سبيل تقديم الخدمات التي تروم تقديمها كجزء من نشاطها في المناطق التي تعمل بها، تكون بحاجة إلى جمع ومعالجة بعض البيانات للشخصية للأفراد والعوائل التي تستهدفهم والذين يطلق عليهم مصطلح "المستفيدون"، وهذه البيانات تختلف من شخص إلى آخر باختلاف الخدمة التي يستهدف الشخص الحصول عليها من المنظمة. والمقصود بالمستفيد في سياق العمل الإنساني "الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الذين تم تحديدهم كمتلقي مقصود للمساعدة الإنسانية أو الحماية في الاستجابة الإنسانية"[٢]، وعلى صعيد الفرد، يعد مستفيدا للمنظمة الإنسانية، أي شخص يتوجب على المنظمة أو العاملين لصالحها تقديم خدمة معينة من خدمات الحماية أو الدعم أو أية خدمة أخرى له[٣].

وقد يحتاج العاملون في المجال الإنساني المنخرطون في أنشطة مثل المساعدة القانونية والخدمات الصحية إلى معالجة البيانات الشخصية الحساسة[٤].

ويعد جمع البيانات الشخصية أمرًا بالغ الأهمية لتقديم المساعدة الإنسانية، إذ إن ذلك يسمح للمنظمات الإنسانية بتحديد المحتاجين والتأكد من تقديم المساعدة للأشخاص والتمكن من زيادة الوعي بالموقف وإجراء التقييمات ودعم العمليات الجارية وتأمين الاستجابة للاحتياجات

(١) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، Data privacy, ethics and protection guidance note on big data for achievement of the 2030 agenda، نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧ م، ص ٥.

(2) Inter-agency network for education in emergencies, https://inee.org/eie-glossary/beneficiary.

(3) PSEA Task Force, Code of Conduct for humanitarian workers in Kenya Refugee Program, Nairobi, Kenya – November 2003.

(4) Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0. Page 4.

الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والإسكان والخدمات الصحية والمساعدة القانونية والتعليم وما إلى ذلك، وهذا قد يتطلب المعالجة المستمرة للبيانات الشخصية للأفراد المستهدفين من ضمنها سجلات الخدمات المتلقاة، والتفاصيل العائلية، والصور، والبيانات الصحية[١].

في الغالب، تحتاج المنظمات إلى فئات مختلفة من البيانات الشخصية للأفراد الذين تستهدفهم، وهذه البيانات الشخصية تتمثل في بيانات السيرة الذاتية كمعلومات الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية وتكوين الأسرة فضلاً عن البيانات المتعلقة بالإحتياجات ذات العلاقة مثل الظروف الصحية، كما تجمع المنظمات الصور والبصمات ومعلومات التواصل مثل العنوان ورقم الهاتف لأغراض تتعلق بالتعريف بالمستفيدين و توزيع المساعدات الإنسانية[٢]، وهذه البيانات تُعَد بيانات حساسة، لذلك فإن معالجتها لن تكون بمنأى عن المخاطر في المجال الإنساني بل ويمكن أن يكون للإفصاح عنها تداعيات خطيرة[٣]، لذلك تُعَد حماية البيانات مهمة بحيث يستوجب على المنظمة إتباع سياسات وإجراءات صارمة لحماية بيانات المستفيدين من خدماتها، بشكل يمكن أن يساعد ذلك الناجين على الشعور بالأمان أثناء تلقيهم الدعم، إذا أساءت منظمة معينة التعامل مع البيانات أو قامت بتسريبها، فقد يكون لها آثار خطيرة على الشخص الذي تعرضت بياناته للاختراق، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى آثار سلبية مثل سرقة الهوية والاحتيال المالي والإضرار بالسمعة وغير ذلك[٤].

وعليه، إن مسؤولية المنظمات الإنسانية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية تتمثل في الإدارة الآمنة والأخلاقية والفعالة لهذه البيانات عند تنفيذ المشاريع التي تهدف إلى توفير الخدمات، وذلك فقًا للأطر والسياسات المعمول بها لحماية البيانات الشخصية[٥].

(1) Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0. Page 2.
(2) UN refugees agency, https://help.unhcr.org/poland/privacy-notice accessed on April 17, 2023.
(3) OCHA Policy and studies series, Building data responsibility into humanitarian action, May 2016 | 018, page 4.
(4) Luke, Data Protection for NGOs: The Ultimate Guide, https://donate-ng.com/blog/data-protection, accessed on April 13, 2023.
(5) Inter-Agency Standing Committee: OPERATIONAL GUIDANCE DATA RESPONSIBILITY IN HUMANITARIAN ACTION, February 2021, page 7.

II. المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية في حماية البيانات الشخصية

تعد المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي مجالًا معقدًا ومتطورًا، بينما يركز القانون الدولي بشكل عام على المسؤولية الجنائية للأفراد والدول، هناك حالات يمكن فيها تحميل المنظمات غير الحكومية المسؤولية الجنائية عن أفعالها أو أفعال الأفراد الذين يعملون لحسابها. ولكن بشكل عام، تخضع المسؤولية الجنائية للمنظمات للاعتبارات المتعلقة بالمسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية.

فحينما تُنسب المسؤولية الجنائية إلى الأفراد العاملين لحساب المنظمات الإنسانية بدلاً من المنظمات كأشخاص معنوية، يتحمل الفرد شخصياً المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك بموجب القانون الجنائي الدولي و القوانين الجنائية الوطنية، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الفردية[١].

ولكن هذه المسؤولية الجنائية من الممكن أن تمتد إلى المنظمات باعتبارها كيانات قانونية، فتتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم جنائية معينة يرتكبها موظفيها أو ممثليها أو وكلائها وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجماعية أو المسؤولية عن فعل الغير[٢]، إن القول بالمسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية، المحلية منها و الدولية لم يأتِ من العدم، بل هناك نصوص قانونية في التشريعات الوطنية لكثير من الدول، ومواثيق دولية في التشريع الجنائي الدولي قد أقرت هذه المسؤولية و ألزمت المنظمات العاملة في مجال الدعم الإنساني كغيرها من الأشخاص المعنوية بضرورة الامتثال للقوانين و التشريعات الجزائية.

II.أ. المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للمنظمات في القانون والقضاء الجنائي الدوليين

إن المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية على صعيد القانون الجنائي الدولي يخضع لنوعين من الصكوك القانونية، يتمثل أولهما في النصوص والأحكام التي جاءت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بينما يتمثل الثاني في القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية

(1) EDOARDO GREPP, The evolution of individual criminal responsibility under international law, International Review of the Red cross, Volume 81, No 835, September 1999, Page No 532.

(٢) فهد بن عبدالعزيز بن محمد آل مهنا، "المسئولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة (دراسة مقارنة)"، *بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية – المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي*، (١٤٢٦ – ١٤٢٧ هجرية): ص ٧٧.

الدولية، وهو ما سنتناوله فيما يلي من فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة هذه المسؤولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، بينما نخصص الثاني منه لدراسة هذه المسؤولية في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي.

II.أ.١. الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للمنظمات في القانون الجنائي الدولي

ظهرت آراء كثيرة حول المسؤولية الجنائية للمنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية وتقريرها على مستوى القانون الجنائي الدولي، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض عدم أخذ القانون الجنائي الدولي بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نرى تطبيقات دولية في النص على هذه المسؤولية.

ولعل اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية تُعَد من أبرز الصكوك الدولية التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للمنظمات إلى جانب غيرها من الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية بشكل واضح(١)، و فرض عقوبات عليها في حال انتهاكها لخصوصية هذه البيانات(٢) وألزمت هذه اللائحة الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير قانونية لإخضاع المنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي يتم ارتكاب جرائم بحق البيانات الشخصية للأفراد من قبل ممثليها وأجهزتها للقانون(٣)، كما أنها حملت الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي مسؤولية الأضرار التي تظهر بسبب معالجة البيانات الشخصية بخلاف ما ورد في اللائحة(٤)، وتُعَد هذه اللائحة ملزمة لجميع دول

(١) أوردت اللائحة الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين عند تعريفها للمتحكم بالبيانات الشخصية بنصها في الفقرة ٧ من المادة ٤ على " "المتحكم: يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تحدد، بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية ؛ حيث يتم تحديد أغراض ووسائل مثل هذه المعالجة بموجب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء، يجوز توفير المراقب أو المعايير المحددة لترشيحه بموجب قانون الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء"، كما أن الفقرة ٨، من نفس المادة عرفت المعالج و جاء الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي حيث نصت الفقرة على "المعالج" يعني شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو سلطة عامة أو وكالة أو هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم".

(٢) للمزيد، انظر نص المادة ٨٣، من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية التي ألزمت الأشخاص الطبيعيين والمعنوية التي تقوم بالتحكم و معالجة البيانات الشخصية بتحمل مسؤولية أية تبعات مالية أو غرامات تترتب على الجرائم المنصوص عليها في اللائحة.

(٣) انظر نص الفقرة ١، من المادة ٨٤، من اللائحة والتي نصت على "تضع الدول الأعضاء القواعد المتعلقة بالعقوبات الأخرى التي تنطبق على انتهاكات هذه اللائحة، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا تخضع للغرامات الإدارية وفقًا للمادة ٨٣، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذها. يجب أن تكون هذه العقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة".

(٤) انظر نص الفقرة ٢، من المادة ٨٢، من اللائحة.

الاتحاد الأوروبي و تلتزم بها المنظمات التي تحمل جنسية هذه الدول في جميع الدول التي تعمل بها وإن كانت مناطق العمل هذه خارج الاتحاد الأوروبي.

كما ينبغي التنويه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001 والتي تعرف باتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية باعتبارها الاتفاقية الدولية الأقرب لحماية البيانات الشخصية، فكانت هي الأخرى من صكوك القانون الدولي التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك عن الجرائم التي ترتكب لمصلحتها من قبل أشخاص طبيعيين لهم سلطة تمثيل الشخص المعنوي، وصلاحية اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص المعني، فضلاً عن سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص المعنوي(١) إلى جانب المسؤولية المدنية و الإدارية(٢) و ألزمت الدول الأعضاء بإخضاع الشخصيات المعنوية للمسؤولية الجنائية(٣) دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية الفردية للجاني(٤).

كما إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة في ذات الوقت باتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ هي الأخرى جاءت بمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالمنظمات و ما شابهها بصدد عدد من الجرائم التي تتسم بكونها جرائم عابرة للحدود، حيث أقرت المادة ١٠ من الاتفاقية هذه المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية و الإدارية(٥) دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الفردية للأشخاص مرتكبي هذه

(١) نصت الفقرة ١، من المادة ١٢، من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية على "١-تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تُرتكب لمصلحتها من قبل أي شخص طبيعي، سواء قام بذلك بمفرده أو باعتباره عضوا في هيئة تابعة للشخص الاعتباري يتبوأ منصبا قيادياً داخلها، وذلك بناء على :أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛ ب. سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛ ج. سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الاعتباري".

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣، من المادة ١٢، من الاتفاقية بقولها "رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري جنائية، مدنية أو إدارية".

(٣) تنص الفقرة ٢، من المادة ١٢، من الاتفاقية المذكورة على " بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها مسبقا في الفقرة ١، من هذه المادة، تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان مساءلة الشخص الاعتباري في حال ساعد عدم الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١، في ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية لفائدة الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطته".

(٤) انظر نص الفقرة ٤، من المادة ١٢، من الاتفاقية التي تنص على " لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة"".

(٥) - نصت الفقرتين ١ و ٢، من المادة ١٠، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على "١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، و الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، من هذه الاتفاقية. ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية".

الجرائم(١)، بل و ألزمت الدول الأعضاء بإخضاع الأشخاص المعنوية للعقوبات الجنائية(٢)، كما تضمنت توصيات مؤتمر روما الدولي السادس الخاص بقانون العقوبات والمنعقد بتاريخ الثالث من شهر تشرين الأول ١٩٥٣ في توصيتها الثالثة وجوب التوسع في فهم فكرة الفاعل و غيرها من أشكال المساهمة ومن ثم ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية(٣).

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي نصت على تقرير المسؤولية الجنائية للمنظمات و غيرها من الأشخاص المعنوية الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها والمعتمدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ حيث أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية لممثلي المنظمات التي ترتكب أحد الجرائم الواردة في الاتفاقية(٤)، كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإدراج المنظمات التي ترتكب أحد الجرائم الواردة في الإتفاقية بقائمة بأسماء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم(٥).

وتجدر الإشارة إلى أنه في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ والذي أسفر لاحقاً عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فشلت محاولة لإدراج المنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية من ضمن اختصاصات المحكمة، حيث لم يتمكن الاقتراح الذي قدمته فرنسا بهذا الخصوص من الحصول على الدعم اللازم من قبل ممثلي الدول(٦)، على الرغم من هذا الفشل، ظلت فكرة محاسبة المنظمات و غيرها من الأشخاص المعنوية جنائياً بموجب القانون الجنائي الدولي جزءا حيوياً من النقاشات على الصعيد الدولي، إلا أنه يبدو لنا وجود تطورات على الصعيد

(١) نصت الفقرة ٣، من المادة ١٠، من الاتفاقية المذكورة على "لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم".

(٢) تنص الفقرة ٤، من المادة ١٠، من الاتفاقية على "تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية".

(٣) - سليمان عبدالله سليمان، *المقومات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ١٩٩٤)، ص ١٢٣.

(٤) نصت المادة ٣، من الاتفاقية المذكورة على " تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علن الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري: (أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه. (ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها".

(٥) نصت الفقرة ب من المادة ١٠، من الاتفاقية على إلزام الدول بـ " أن تعد، استنادا إلي تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية"

(6) Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, supra note 48, at 49.

الدولي نحو تقرير المسؤولية الجنائية للمنظمات وما يشابهها من الأشخاص المعنوية على مستوى القانون الجنائي الدولي.

كما أن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في الفترة ٢٥ آب – ٥ أيلول من عام ١٩٨٠ في مدينة كراكاس الفنزويلية طالب في توصياته للدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي من الممكن أن تضطلع فيها المنظمات و المؤسسات و غيرها من الأشخاص المعنوية و كشف مواقع هذه الأشخاص المعنوية و المنتمين إليها في حال تورطهم في مثل هكذا جرائم من أجل منع حدوث أفعال إجرامية مماثلة مستقبلاً[١].

وكان للجامعة العربية محاولات لإرساء و تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث تضمنت مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى الخاصة بوسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية و سياسة الدفاع الاجتماعي و التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية المنعقدة في شهري كانون الثاني و شباط من العام ١٩٦٦ في القاهرة حيث طالبت في توصياتها بإعطاء الحق للقضاء من أجل إغلاق المؤسسات أو أم المنشآت التي يتم فيها ارتكاب مثل هذه الجرائم[٢].

II.أ.٢. الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمنظمات في القضاء الجنائي الدولي

ومع ذلك، ظهرت محاولات قضائية على الصعيد الدولي لتقرير المسؤولية الجنائية للمنظمات والاشخاص المعنوية والتي تمثل دليلاً لوجود هكذا مسؤولية في القانون الدولي، وتُعَد قرارات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان(٣) تطوراً ملحوظاً في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ تُعَد هذه المحكمة من أحدث المحاكم التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ففي عام ٢٠١٤ أصدرت المحكمة بإصدار حكمين جزائيين ضد شخصين معنويين هما قناة الجديد و شبكة أخبار بيروت إلى جانب شخصين طبيعيين هما كل من نائب رئيس قسم الأخبار ومدير البرامج السياسية في شركة الجديد و كذلك ورئيس تحرير شبكة أخبار بيروت(٤)، وحكمت المحكمة بتاريخ ١٥ تموز ٢٠١٦ بفرض غرامة تقدر ب

(١) نزيه نعيم شلاله ، *القاموس الجزائي التحليلي*، (بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص ٥٤٩.

(٢) أنظر: سعيد يوسف محمد يوسف، "الجريمة الجمركية"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، قسطنطينية، ١٩٨٤)، الهامش رقم ١٤٣.

(٣) تم تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وفق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧ في ٣٠ آيار ٢٠٠٧، بناءً على طلب لبنان للتحقيق في الانفجارات التي طالت مدينة بيروت في ١٤ شباط ٢٠٠٥. للمزيد جول المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة https://www.stl-tsl.org/en

(٤) حملت الدعوى المقامة ضد شركة أخبار بيروت رقم (STL-14-06) بينما حملت الدعوى المقامة ضد شركة الجديد رقم -STL) وقد تم حسم الدعوى بإدانة شبكة أخبار بيروت وتغريمها عن الجرم المسند إليها و المتمثل بنشر شهادات مزعومة لشهود سريين في الدعوى المقامة ضد سليم جميل عياش و حسن حبيب مرعي و حسين حسن عيسى و أسد حسن صبرا المتهمين عن جريمة تفجيرات بيروت، بينما تم الحكم ببراة قناة الجديد عن نفس التهمة.

ستة آلاف يورو على شبكة أخبار بيروت، بينما أصدرت المحكمة قراراها في قضية قناة الجديد بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠١٥ بتبرئة قناة الجديد من التهمة المسندة إليها.

وينبغي القول أنه قبل هذه القرارات ظهرت محاولات قضائية أخرى على صعيد القضاء الجنائي الدولي لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكنها لم تكن موفقة في الإقرار الصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعوية، فنرى محاكمات نورمبرغ العسكرية (١٩٤٥-١٩٤٦) التي رأتها المحكمة العسكرية الدولية بخصوص محاكمة ٢٤ من قيادات الحزب النازي الألماني المعروف بالرايخ بعد الحرب العالمية الثانية ركزت في المقام الأول على محاكمة الأفراد، إلا أنها ساعدت في ظهور ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت أثناء فترة حرب العالمية الثانية[١]، وقد خول ميثاق نورمبرغ الصادر نتيجة لهذه المحاكمات، المحكمة العسكرية الدولية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و فرض العقوبة على أعضاءه[٢].

أضف إلى هذه المحاولات ما أشارت إليه المحكمة الخاصة بنورمبرغ فيما يسمى بقضية فاربن **(Farben)** بشكل ضمني وذلك في قراراها الذي نص على "في حين أن منظمة **Farben**، كشخص معنوي، ليست متهمة بموجب لائحة الاتهام بارتكاب جريمة ولا تخضع للمقاضاة في هذه القضية، فإن نظرية الادعاء أن المدعى عليهم استخدموا بشكل فردي وجماعي منظمة **Farben** كأداة ارتكبوا بواسطتها الجرائم المذكورة في لائحة الاتهام"[٣].

وفي سابقة قضائية دولية سابقة من نوعها، ترى الهيئة الإستئنافية في المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية لأي منظمة أو شخص معنوي آخر من قبل المحاكم الجنائية الدولية لا تعني إستحالة قانونية مطلقة، بل هي نتاج خيارات السياسة و الصدفة، فلا يوجد أي سابقة قضائية دولية ينفي الولاية القضائية على نشاطات الشخص المعنوي[٤]

(١) للمزيد، انظر: أرشيف محكمة العدل الدولية بخصوص محكمة نورمبرغ العسكرية، متوفر باللغة الانجليزية بعنوان Nuremberg Trial Archives.

(٢) نصت المادة ٩، من الميثاق على ما يلي: "في محاكمة أي فرد من أعضاء أي مجموعة أو منظمة، يجوز للمحكمة أن تعلن (فيما يتعلق بأي عمل قد يُدان به الفرد) أن المجموعة أو المنظمة التي كان الفرد عضوًا فيها كانت منظمة إجرامية".

(3) The I.G. Farben Case', Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10,Vol. VIII (United States Government Printing Office, 1952), at 1108.

(4) Nadia Bernaz, Corporate Criminal Liability under International Law - The New TV S.A.L. and Akhbar Beirut S.A.L. Cases at the Special Tribunal for Lebanon -, Journal of International Criminal Justice 13 (2015), 313 - 330, page No. 325.

II.ب. المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية في القوانين الوطنية

إن المنظمات الإنسانية، حالها كحال غيرها من الأشخاص المعنوية تكون عرضة لتحمل المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي تأتي بها المنظمة أو يأتي بها كوادرها و ممثلوها، ولكن كما رأينا أن هذه المسؤولية مشروطة بعدة شروط، وعلى الصعيد العالمي، هناك الكثير من الدول التي أخذت بتقرير المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية و بالتالي إخضاعها للعقوبات الجزائية التي تترتب عن هه المسؤولية، و إننا في معرض بحثنا هذه سنكتفي ببيان موقف كلاً من التشريع الفرنسي و التشريع المصري فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية في نطاق حماية البيانات الشخصية للأفراد.

II.ب.١. الفرع الأول

موقف التشريع الجنائي المقارن من مسؤولية المنظمات الجزائية

أولاً: موقف المشرع الفرنسي

تخضع المنظمات الإنسانية في فرنسا بشكل عام لقانون الجمعيات لسنة ١٩٠١، فضلاً عن قانون تطوير العمل الخيري المرقم ٨٧-٥٧١ لسنة ١٩٨٧ و القانون رقم ٢٠٠٣-٧٠٩ المؤرخ ١ أغسطس ٢٠٠٣ بشأن العمل الخيري والجمعيات والمؤسسات، وجميع هذه القوانين و التعليمات الصادرة من المؤسسات الفرنسية الرسمية أخضعت المنظمات الإنسانية لتحمل مسؤولياتها وفقاً للقوانين الجنائية المرعية في فرنسا[1]، وهي لا تفرق في ذلك بين المنظمات وغيرها من الأشخاص المعنويين عدا الأشخاص المعنوية التابعة للدولة.

أما موقف القانون الجنائي الفرنسي حول المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية فإنه يختلف من مرحلة إلى أخرى، حيث أن التشريعات الجنائية في فرنسا مرت بمرحلتين مختلفتين و هما مرحلة ما قبل صدور قانون العقوبات الجديد و ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون، وفي كل الأحوال لم يرد نص صريح بخصوص المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية لوحدها، بل ورد النص على مسؤولية الأشخاص المعنوي بشكل عام وهو ما تخضع له المنظمات الإنسانية في تقرير مسؤوليتها الجزائية أمام المحاكم.

ففي مرحلة ما قبل صدور قانون العقوبات الجديد، وقبل الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، كان المشرع الفرنسي يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث

(1) Walter Littlefield, France, and the Associations Law, The North American Review, Oct. 1902, Vol. 175, No. 551 (Oct. 1902), Page No. 53.

كانت هناك تطبيقات تشريعية فيما يتعلق بفرض عقوبات الغرامة والمصادرة وهدم الأسوار و الحرمان من الامتيازات على المدن و القرى و المراكز السكنية التي كانت تظهر فيها جرائم و أعمال عنف، حيث جاءت المادة ٢١ من الأمر الملكي الصادر سنة ١٦٧٠ بمثل هكذا مسؤولية كأحد مظاهر الإرادة الملكية الحاكمة آنذاك(١).

بينما جاء قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ خالياً من النص على المسؤولية الجنائية للمنظمات، ومع ذلك ظهرت بعد صدور هذا القانون نصوص قانونية خاصة تقرر هكذا مسؤولية على سبيل الاستثناء ومن أمثلة هذه النصوص قانون الجرائم الضريبية لسنة ١٩٣٨ و كذلك قانون الرقابة على النقد لعام ١٩٣٩ فضلاً عن المرور رقم ٤٥-١٤٨٤ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية(٢) وقانون مكافحة التدخين و الكحول لسنة ١٩٩١ الذي أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي(٣).

ولاحقاً في عام ١٩٨٣ وردت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات، وتبعه في ذلك مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٨٦ وقد أقره أخيراً قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي صدر عام ١٩٩٢ والذي بدأ تنفيذه منذ عام ١٩٩٤(٤).

أما في الوقت الحاضر فإنه بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ وتعديلاته اللاحقة، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية في ظروف مختلفة وبناءً على شروط محددة يؤدي توافرها إلى تحميل المنظمات الإنسانية المسؤولية الجنائية إذا كانت متورطة في أي من الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل أفراد ينتمون إليها ويمثلونها بأي شكل من الأشكال(٥)، حينها تكون المنظمة أمام عقوبات جزائية(٦)، والتي يمكن أن تشمل عقوبات مالية وعقوبات أخرى كحل المنظمة وغيرها من التدابير التي تراها المحكمة مناسبة لطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث أن المشرع الفرنسي نص على تحميل أي شخص معنوي عدا الحكومة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة نيابة عنها من قبل ممثليها، مثل المديرين أو

(١) انظر رؤوف عبيد، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، (مصر: دار الجيل للطباعة والنشر، ط ١٧، ١٩٨٩)، ص ٥٠٤.

(٢) لقمان بامون، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١١ – ٢٠١٢)، ص ٨٧.

(٣) انظر: شريف سيد كامل، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧)، ص ٥٥.

(٤) لقمان بامون، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٥) د. عمر سالم، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد*، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥)، ص ٦.

(6) Eric Lasry (Baker McKenzie France), Corporate Liability in France, https://www.globalcompliancenews.com/white-collar-crime/corporate-liability-in-france/, accessed on May 16, 2023.

المديرين أو الموظفين، إذا تم ارتكاب الجرائم لمصلحة أو لصالح الشخص المعنوي[١]، ما يعني تجريم المنظمة عن الفعل المنسوب لممثليها، دون أن يعفي ذلك الجاني[٢] أو شركاؤه[٣] من مسؤوليتهم الجنائية الفردية.

كما أن المشرع الفرنسي لم يغفل عن ذكر العقوبات الجزائية التي تفرض على المنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية في حال قيام مسؤوليتها الجزائية، فجاء في المواد ١٣١ -٣٨ و ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي بجملة من العقوبات بهذا الصدد ففرض عقوبة الغرامة في الادة ١٣٨١-٣٨[٤]، فضلاً عن تقريره لعقوبات أخرى مثل حل المنظمة و حظرها و ووضعها تحت الإشراف القضائي و إغلاقها و ومنعها من المشاركة في المناقصات العامة ومصادرة و منعها من النشاطات المالية و مصادرة ممتلكاتها التي استعملت في الجريمة و المتحصلات الناتجة عنها[٥].

وتطبيقاً لما جاء به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، جاء قانون حماية البيانات الشخصية ليرسخ مبدأ الأخذ بالمسؤولية الجنائية للمنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية وذلك بتحميله المسؤولية عن جرائم انتهاك خصوصية البيانات الشخصية[٦] ولم يفرق المشرع عند تشريعه لهذا القانون بين المنظمات و غيرها من الأشخاص المعنوية[٧].

(١) تنص المادة ١٢١ – ٢، من قانون العقوبات الفرنسي على " المادة ١٢١-٢، من القانون الجنائي الفرنسي: "الكيانات الاعتبارية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيًا، وفقًا للتمييز المنصوص عليه في المواد ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧، عن الجرائم المرتكبة نيابة عنها، بواسطة أجهزتهم أو ممثليهم، ولا تستثني المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الأفعال أو يشاركون فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣".

(٢) فهد بن عبدالعزيز بن محمد آل مهنا، مصدر سابق، ص٤٩.

(٣) انظر عبدالله فتوح الشاذلي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (القاهرة – مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)، ص ٤٢.

(٤) نصت المادة ١٣١ – ٣٨، من قانون العقوبات الفرنسي على " الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين هو خمسة أضعاف ما ينطبق على الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة، عندما تكون الجريمة. لا يوجد فيها حكم لغرامة يدفعها أشخاص طبيعيون، فإن الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون هي ١،٠٠٠،٠٠٠ يورو".

(٥) وردت هذه العقوبات و التدابير على سبيل الحصر في المادة ١٣١ – ٣٩، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٦) جاء قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي بجملة من الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية التي تُعَد "متحكمة" أو "معالجة" للبيانات الشخصية، وأخضعها للمسؤولية الجنائية، فضلاً عن أن المادة ٤٠ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي نصت على "تخضع الجرائم التي تنتهك أحكام هذا القانون للعقوبات الواردة في القسم الخامس من الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات". الباحث.

(٧) ذكر المشرع الفرنسي مصطلح (الشخص المعنوي – Legal Person) للدلالة على الشخص المعنوي بكافة أصنافه في مواد عديدة من القانون، ما يعني شمول جميع الأشخاص المعنوية ما لم يتم استثناءها بموجب قانون العقوبات الفرنسي. الباحث.

ثانياً: موقف المشرع المصري

تختلف أحكام المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية في مصر عن مثيلاتها في ضوء القانون الفرنسي، فالمشرع المصري لم يقرر المسؤولية الجزائية المطلقة للشخص المعنوي بشكل مطلق، بل جاء بهذه المسؤولية بشكل ضيق و على نطاق جرائم محددة(١)، ويعد الرأي الفقهي و القضائي الراجحين هذا الموقف عدم اعتراف المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للمنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية ما لم يرد بشأنها نص خاص(٢).

بناءً على ذلك، يرى البعض من فقهاء القانون أن مسؤولية المنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية في القانون المصري تكون إما مسؤولية غير مباشرة وذلك في الجرائم التي يتم إسنادها إلى الأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابها و بالتالي النص على وجود مسؤولية جنائية تضامنية بين المنظمة و الشخص الجاني في تحمل العقوبات المالية المحكوم بها، أو مسؤولية مباشرة حين يتم إسناد الجريمة بشكل مباشر إلى المنظمة الإنسانية باعتبارها شخصاً معنوياً فتتحمل بذاتها العقوبة المقررة للجريمة(٣).

فضلاً عن أن المنظمات الإنسانية في مصر تخضع في تنظيم عملها لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي لسنة ٢٠١٩، وقد ألزم قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذي أصدر بموجبه قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي جميع المنظمات غير الحكومية المحلية منها و الأجنبية بالالتزام لأحكام ومبادئ الدستور و القوانين المصرية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تُعَد مصادق عليها من قبل مصر(٤).

ويعد قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠ من القوانين المصرية الخاصة التي اعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية للمنظمات باعتبارها شخصاً معنوياً، وخضوع المنظمات لهذه المسؤولية يكون إما بحكم كونها "متحكماً"(٥) أو "حائزاً"(٦) أو "معالجاً"(٧).

(١) د. محمد نصر محمد القطري، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – دراسة مقارنة –"، *مجلة العلوم الإنسانية و الإدارية، جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية*، العدد الخامس، يونيو، (٢٠١٤ م / شعبان ١٤٣٥هـ): ص ٢٨.

(٢) د. عبدالرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة مع القوانين العربية وأحكام الشريعة الإسلامية*، (بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص ٤٤٥

(٣) فهد بن عبدالعزيز بن محمد آل مهنا، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٤) انظر: نص الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من قانون رقم ١٤٩، لسنة ٢٠١٩، والتي نصت على "وتلتزم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية و المنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال في أنظمتها الأساسية و أنشطتها و تمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور و القوانين المصرية و الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر".

(٥) عرفت المادة ١، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠، المتحكم بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق فى الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه".

(٦) عرفت المادة ١، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠، الحائز بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيا أو فعليا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواء أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة".

(٧) بينما عرفت المادة ١، من القانون المعالج بأنه "ى شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته".

ونرى المشرع المصري قد عاقب في المواد (٣٥ – ٤٨) من قانون حماية البيانات الشخصية على الجرائم التي تنتهك خصوصية هذه البيانات باختلاف صورها سواءً كانت الجريمة مرتكبة من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي وإن المشرع المصري و عند إقراره للمسؤولية الجزائية للمنظمات عن جرائم انتهاك خصوصية البيانات الشخصية، قد فرض عقوبة الغرامة عليها، كما أنه قد عاقب ممثل المنظمات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إذا ما قامت المؤسسة بمخالفة واجباتها المنوطة بها في القانون[١]، فضلاً عن ذلك عاقب المسؤول عن إدارة المنظمة بذات العقوبات المقررة للجاني وذلك بتوافر واحد من ثلاثة شروط هي كون ثبوت علمه بها أو إخلاله بالواجبات المفروضة عليه قانوناً مساهماً في وقوع الجريمة[٢] أو يقوم بتسهيل ارتكاب الجريمة تحقيقاً لمصلحة معينة لشخصه أو لغيره[٣] فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة المتمثلة في الغرامة أو تقييد الحرية المتمثل بالحبس أو السجن حسب الأحوال، أقر المشرع المصري المسؤولية التضامنية للمنظمات و غيرها من الأشخاص المعنوية للوفاء بالتعويضات التي تترتب على الجرائم المرتكبة من قبل أحد العاملين لديه و باسم الشخص الاعتباري[٤]، بينما نرى المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨ يقضي بحبس المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنظمات و الأشخاص المعنوية بالحبس و الغرامة في حال وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون و لم يبلغ عنها[٥].

عليه، وبالرجوع إلى نص المادة ٤٧ من قانون حماية البيانات المصري و المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المصري، نرى أن المشرع المصري قد أخذ بنفس المنوال الذي سار عليه المشرع الفرنسي من حيث إقرار المسؤولية الجنائية للمنظمات بناءً على شرطين هما:

١- ارتكاب الجريمة من قبل أحد العاملين لدى المنظمة.
٢- ارتكاب الجريمة باسم المنظمة و لصالحها.

فضلاً عن عقوبتي الغرامة و الحبس بحق المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنظمة قد فرض المشرع المصري عقوبة إيقاف التراخيص الممنوحة للمنظمة في عملها لمدة

(١) نصت المادة ٣٩، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يلتزم بأحد واجباته المنصوص عليها في المادة (٨)، من هذا القانون".
(٢)انظر: نص المادة ٤٧، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري ونص الفقرة ١، من المادة ٣٦، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
(٣) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة ٣٦، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.
(٤) انظر: المادة ٤٧، من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، الهامش السابق لسنة ٢٠١٨.
(٥)انظر: نص المادة ٣٥، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.

معينة بناءً على قرار قضائي، وفي حال ارتكاب الجريمة يتم الحكم بإلغاء الترخيص أو حل المنظمة[١].

ينبغي القول إن إقرار المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية عن جرائم البيانات الشخصية لا يعني إلغاء هذه المسؤولية و استبعادها عن الجاني المتمثل بالشخص الطبيعي سواءً كان فاعلاً أو شريكاً[٢].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية في القانون العراقي

في العراق، تخضع المنظمات الإنسانية حالها كغيرها من المنظمات غير الحكومية لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ م الذي أخضعها للالتزام بأحكام القوانين العراقية النافذة، وتستوفي في ذلك المنظمات العراقية المحلية[٣] وفروع المنظمات الأجنبية العاملة في العراق[٤].

يعد القانون الجنائي العراقي من القوانين التي تتبنى المسؤولية الجزائية للمنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية بشكل مطلق مع استثناء الأشخاص المعنوية الرسمية و شبه الرسمية التابعة للدولة، وهذا ما نص عليه في نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصها على "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها..."، ونرى من هذا النص أن المشرع العراقي حاله حال المشرع الفرنسي و المصري أورد شرطين لإقرار المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية، ويتمثل الشرطان في:

١- انتماء الجاني للمنظمة الإنسانية بصفة ممثل أو مدير أو وكيل.
٢- ارتكاب الجريمة لحساب المنظمة أو باسمها.

يتبين من ذلك أن المشرع العراقي أخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية المشروطة للمنظمات الإنسانية باعتبارها شخصاً معنوياً دون أن يمنع ذلك من تقرير المسؤولية الفردية

(١) انظر: نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.
(٢) انظر: نص المادة ٣٧، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.
(٣) ففيما يتعلق بالمنظمات العراقية المحلية، نصت الفقرة أولاً من المادة ١٠، من قانون المنظمات غير الحكومية على "يحضر على المنظمة غير الحكومية ان تتبنى اهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة".
(٤) أما فيما يتعلق بالمنظمات الأجنبية وفروعها في العراق، فقد نصت المادة ٢٧، من قانون المنظمات غير الحكومية على " تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية العاملة في العراق لأحكام القوانين العراقية".

للجاني وهذا ما قضت به المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي بنصها على "... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

عليه يمكننا القول، أنه في غياب قانون جنائي خاص لحماية البيانات الشخصية في العراق، فإنه لتقرير قيام المسؤولية الجنائية للمنظمات الإنسانية يجب علينا الرجوع للقواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات، مع إصرارنا على ضرورة سن قانون خاص لحماية البيانات الشخصية من الانتهاك وذلك لكون ذلك من الضرورات الملحة في وقتنا الحاضر.

الخاتمة

نستنتج من بحثنا هذا أن البيانات الشخصية للمستفيدين من المنظمات الإنسانية تحظى باهتمام بالغ في وقتنا الحاضر، لاسيما وأن الأفراد المستفيدين من خدمات المنظمة الإنسانية يمرون بظروف عصيبة تجعلهم بحاجة ماسة للخدمات التي تقدمها المنظمات، وتوفير هذه الخدمات عادة ما تكون مرونة بالحصول على بيانات شخصية للأفراد تستخدمها المنظمات لأغراض التوثيق و التقرير و الأرشفة، ومن ثم استعمالها في كتابة مشاريع مستقبلية للاستجابة للاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتضررة من النزاعات و الكوارث.

وبالنظر إلى قواعد المسؤولية الجزائية في القوانين الجنائية سواءً في العراق أو في التشريعات المقارنة، يتوجب تقرير المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية فضلاً عن المسؤولية الجزائية الفردية للجاني، وقيام هذه المسؤولية الجزائية يكون بناءً على شروط معينة تحددها القوانين الجنائية و قواعد المسؤولية الجنائية، وهي أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل ممثل أو شخص يعمل لحساب المنظمة ويرتكب الجريمة باسم المنظمة ولصالحها، كما يتوجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي يمكن مساءلة المنظمات الإنسانية عليها.

فضلاً عن فرض عقوبات جزائية على المنظمات في حال ارتكاب جرائم تنتهك خصوصية البيانات الشخصية، هناك تدابير احترازية يتوجب على المنظمات أخذها بنظر الاعتبار عند قيامها بجمع و معالجة البيانات الشخصية وذلك للحد من ارتكاب هكذا جرائم، وإلا تعد مسؤولة جزائياً عن الإهمال فضلاً عن تحملها المسؤولية الجزائية التضامنية مع الجاني عن الجريمة المرتكبة.

ففي العراق، نرى عدم وجود تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية سوى نصوص قليلة وردت في قانون العقوبات، كما أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية المزمع إصداره من قبل مجلس النواب ليس بديلاً كافياً عن قانون خاص بحماية البيانات الشخصية.

النتائج:

إن بحثنا هذه والتي خصصناها لبيان جوانب الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد المستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية و بيان مدى المسؤولية الجزائية لهذه المنظمات عن الجرائم التي تطال خصوصية الأفراد و حقهم في الحفاظ على بياناتهم الشخصية، قد أدت بنا إلى التوصل إلى استنتاجات عديدة، نختصرها فيما يلي:

١. إن عدم وجود قانون خاص بحماية البيانات الشخصية في العراق، قد يجعل من الصعب تجريم الانتهاكات التي تطال خصوصية البيانات الشخصية، و إن كان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد تناول حماية هذه البيانات في بعض مظاهرها، إلا أن هذه الحماية جاءت مقتصرة على جريمة الإفشاء غير المصرح للبيانات، في حين أن هناك جرائم أخرى كثيرة تطال البيانات الشخصية للأفراد ولم يتطرق إليها المشرع العراقي.
٢. إن الأفراد المستفيدين من خدمات المنظمات هم أكثر الناس استضعافا باعتبارهم الفئات الأكثر تأثراً و تضرراً من الكوارث و الأزمات و الصراعات التي تستهدف بلدانهم و مناطق سكناهم، وهم في معرض الحاجة إلى خدمات المنظمات الإنسانية و الحماية التي توفرها هذه المنظمات قد يضطرون إلى منح موافقاتهم على معالجة بياناتهم الشخصية الحساسة بحيث تكون موافقتهم الممنوحة تنم عن حالة من الرضوخ ظناً منهم أنهم لن يتمكنوا من المساعدات الإنسانية دون منح هذه البيانات، وبالتالي فهم يكونون أكثر عرضة لجرائم انتهاك خصوصية البيانات الشخصية.
٣. إن المنظمات الإنسانية، باعتبارها أشخاصاً معنوية، تخضع للمسؤولية الجنائية عن أعمال موظفيها و ممثليها بعدة شروط، وبالتالي تكون عرضة لعقوبات متعددة منها الغرامة وتعليق النشاط والحظر والحل، كما أن بعض القوانين تخضع المسؤول عن أعمال المنظمة للعقوبات المقيدة للحرية فضلاً عن العقوبات التي تمس الذمة المالية للمنظمة كما فعل المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون حماية البيانات الشخصية.

التوصيات والمقترحات

في ختام بحثنا هذه وبناءً على الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فإننا نوصي بما يلي:

١. ضرورة تشريع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية على غرار كل من التشريع الجنائي و الفرنسي، بحيث يكون التشريع شاملاً لجميع صور الجرائم التي تنتهك خصوصية البيانات الشخصية، و كفيلاً بتقرير المسؤولية الجزائية للمنظمات الإنسانية عن أي جريمة تنتهك خصوصية البيانات الشخصية من قبل الأفراد المنتمين لها.

٢. إلزام المنظمات الإنسانية باستخدام أنظمة معلومات متطورة و موظفين مختصين بعملية معالجة البيانات الشخصية وذلك تجنباً لخرق خصوصية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها من قبل المنظمة.
٣. تعديل أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بحيث يتم فرض عقوبات أكثر ردعاً وتدابير احترازية أكثر فعالية على المنظمات الإنسانية في حالة ارتكاب جرائم من قبل موظفيها، ولا نرى بأساً في فرض عقوبات سالبة للحرية غير الغرامة و الإيقاف عن العمل و حل المنظمة على المسؤول الفعلي عن إدارة المنظمة على غرار ما جاء به المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ. الكتب اللغوية والمعاجم

١. ابراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع *اللغة العربية*، القاهرة: ٢٠٠٤، ط٤.
٢. ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق: عبدالله علي الكبير و آخرون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨.
٣. باسل زيدان محمد غوادره وآخرون، *المعجم الجامع*، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠١، بدون طبعة.
٤. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ط٢.
٥. العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم *التعريفات*، تحقيق وبحث: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار النشر، دار الفضيلة، ٢٠٠٤، بدون طبعة.
٦. محمد بن أبي بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، ج١، لبنان: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٨٦.

ب. الكتب العربية

١. الدكتور عبدالرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات -بحث مقارنة مع القوانين العربية وأحكام الشريعة الإسلامية*، بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٣.
٢. الدكتور عمر احمد حسبو، *حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات*، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣. الدكتور عمر سالم، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد*، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥.

٤. الدكتور غنام محمد غنام، *دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت*، المنصورة: دار الفكر والقانون، بدون سنة نشر.
٥. الدكتور محمد رمضان، *جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٦. الدكتور محمد نصر، *المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية*، الطبعة الأولى، الجيزة – مصر: مركز الدراسات العربية،٢٠١٥.
٧. الدكتور منى الأشقر جبور و الدكتور محمود جبور، *البيانات الشخصية والدول العربية*، بيروت – لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٨. رؤوف عبيد، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، مصر: دار الجيل للطباعة والنشر، ط ١٧، ١٩٨٩.
٩. سليمان عبدالله سليمان، *المقومات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ١٩٩٤ .
١٠. شريف سيد كامل، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – بحث مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٩٧.
١١. عبدالله فتوح الشاذلي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، القاهرة – مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
١٢. نزيه نعيم شلاله، القاموس الجزائي التحليلي، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

ج. وثائق صادرة عن المنظمات الإنسانية

١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والاربعون الملحق رقم ٤٠، (٤٠/١٤٣) المرفق السادس.
٢. كيري هولواي وآخرون، "الهوية الرقمية والبيانات البايومترية والإدماج في الاستجابات الإنسانية لأزمات اللاجئين"، ورقة عمل فريق السياسات الإنسانية – (HPG)، معهد التنمية الخارجية، لندن، تشرين الأول – ٢٠٢١.

د. القوانين

١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨، لسنة ٢٠١٢.
٢. قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٤. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢، لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون حماية البيانات الشخصية المصري لسنة ٢٠٢٠.

٦. قانون حماية البيانات الفرنسي رقم ٧٨-١٧، لسنة ١٩٧٨، المعدل في ٢٠١٩.
٧. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الأخرى رقم ٦، لسنة ٢٠١٠ والخاص.
٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة ٢٠١٨.
٩. مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي.

ه. الاتفاقيات واللوائح الدولية

١. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٣.
٢. اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، الصادرة من الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٦.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية بودابست) لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001 .
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة في ذات الوقت باتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠.
٥. الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها والمعتمدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣.

و. المصادر الانجليزية

1. Eric Lasry (Baker McKenzie France), Corporate Liability in France.
2. Walter Littlefield, France, and the Associations Law, The North American Review, Oct. 1902, Vol. 175, No. 551 (Oct. 1902).
3. The I.G. Farben Case', Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10,Vol. VIII (United States Government Printing Office, 1952), at 1108.
4. Nadia Bernaz, Corporate Criminal Liability under International Law - The New TV S.A.L. and Akhbar Beirut S.A.L. Cases at the Special Tribunal for Lebanon -, Journal of International Criminal Justice 13 (2015), 313 - 330, page No. 325.
5. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, supra note 48, at 49.
6. EDOARDO GREPP, The evolution of individual criminal responsibility under international law, International Review of the Red cross, Volume 81, No 835, September 1999, Page No 532.

7. Luke Irwin, The GDPR: What exactly is personal data?, https://www.itgovernance.eu/blog/en/the-gdpr-what-exactly-is-personal-data.
8. Luke, Data Protection for NGOs: The Ultimate Guide, https://donate-ng.com/blog/data-protection, accessed on April 13, 2023.
9. Inter-Agency Standing Committee: OPERATIONAL GUIDANCE DATA RESPONSIBILITY IN HUMANITARIAN ACTION, February 2021, page 7.
10. The I.G. Farben Case', Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10,Vol. VIII (United States Government Printing Office, 1952), at 1108.
11. Nadia Bernaz, Corporate Criminal Liability under International Law - The New TV S.A.L. and Akhbar Beirut S.A.L. Cases at the Special Tribunal for Lebanon -, Journal of International Criminal Justice 13 (2015), 313 - 330, page No. 325.
12. Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0. Page 4.
13. Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0. Page 2.
14. UN refugees agency, https://help.unhcr.org/poland/privacy-notice accessed on April 17, 2023
15. OCHA Policy and studies series, Building data responsibility into humanitarian action, May 2016 | 018, page 4.
16. Christopher Kuner and Massimo Marelli, HANDBOOK ON DATA PROTECTION IN HUMANITARIAN ACTION, SECOND EDITION.

Resources:

A- Linguistic resources and dictionaries:

1. Ibrahim Anees and Others the mediator dictionary (AL-Majam Al-Waseet), Arabic Language Academy, Cairo, 2004, 4th edition.
2. Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, investigation: Abdullah Ali Al-Kabeer and others, Dar Al-Maarif, Cairo, 1998.
3. Basil Zaidan Muhammad Gawadreh and others, (Al-Mujam AlJame) The Collective Dictionary, An-Najah National University, Nablus, 2001, without edition.
4. Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Sobki, Collecting the Mosques in Usul al-Fiqh, (Jame and Al-Jawame fi Usul Al-Fiqh), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2003, 2nd edition.
5. Allama Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, Dictionary of Definitions (Mujam Al-Taarifat), investigation and study: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Publishing House: Dar Al-Fadila - Cairo, 2004, without edition.
6. Muhammad bin Abi bin Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, part 1, Department of Lexicons in the Library of Lebanon, year of publication 1986.

B- Arabic books:

1. Dr. Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of the Penal Code - A Comparative Study with Arab Laws and the Provisions of Islamic Sharia, Al-Maarif Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1983.
2. Dr. Omar Ahmed Hasabo, Protecting Freedoms in the Face of Information Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo - Egypt, 2000.

3. Dr. Omar Salem, Criminal Liability of Legal Persons According to the New French Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo - Egypt, 1st Edition, 1995.
4. Dr. Ghannam Mohamed Ghannam, The Role of the Penal Code in Combating Computer and Internet Crimes, Dar al-Fikr wa al-Qanun, Mansoura, without a year of publication.
5. Dr. Mohamed Ramadan, Crimes of Attacking Persons and the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
6. Dr. Mohamed Nasr, Criminal Responsibility for Violating Information Privacy, First Edition - 2015, Center for Arab Studies - Giza - Egypt.
7. Dr. Mona Al-Ashqar Jabbour and Dr. Mahmoud Jabbour, Personal Data and Arab Countries, Arab Center for Legal and Judicial Research, Beirut - Lebanon, first edition - 2018.
8. Raouf Ebeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al-Jeel for Printing and Publishing, 17th edition, Egypt, 1989.
9. Suleiman Abdullah Suleiman, Basic Elements of International Criminal Law, University Publications Office Ben Aknoun, Algeria, 1994.
10. Sherif Sayed Kamel, Criminal Liability of Legal Persons - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 1997
11. Abdullah Fattouh Al-Shazly, Explanation of the Penal Code, General Section, University Press, Cairo - Egypt, 2002.
12. Nazih Naim Shalaleh - Analytical Penal Dictionary, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2004.

C- Documents issued by humanitarian organizations:

1. Official Records of the General Assembly of the United Nations Organization, Forty-third Session, Supplement No. 40 (40/143), Annex VI.
2. Kerry Holloway et al., Digital Identity, Biometrics, and Inclusion in Humanitarian Responses to Refugee Crises, Humanitarian Policy Group (HPG) Working Paper - Overseas Development Institute, London, October – 2021.

D- Laws:

1. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.
2. The amended French Associations Act of 1901.
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1959, as amended.
4. Iraqi Non-Governmental Organizations Law No. 12 of 2010.
5. The Egyptian Personal Data Protection Law of 2020.
6. French Data Protection Law No. 78-17 of 1978, amended in 2019.
7. The law amending the fines stipulated in the Penal Code No. 111 of 1969 as amended and other laws No. 6 of 2010 regarding.
8. The Egyptian Information Technology Crimes Law of 2018.
9. Iraqi Information Crimes Draft Law.

E- International agreements and regulations:

1. The Arab Convention on Combating Information Technology Crimes of 2013.
2. The European Regulation for the Protection of Personal Data, issued by the European Union in 2016.
3. The United Nations Convention (Budapest Convention) to combat cybercrime for the year 2001.
4. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime, known at the same time as the Palermo Convention of 2000.
5. The International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, adopted on November 30, 1973.

1. Eric Lasry (Baker McKenzie France), Corporate Liability in France.
2. Walter Littlefield, France, and the Associations Law, The North American Review, Oct. 1902, Vol. 175, No. 551 (Oct. 1902).
3. The I.G. Farben Case', Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10,Vol. VIII (United States Government Printing Office, 1952), at 1108.
4. Nadia Bernaz, Corporate Criminal Liability under International Law - The New TV S.A.L. and Akhbar Beirut S.A.L. Cases at the Special Tribunal for Lebanon -, Journal of International Criminal Justice 13 (2015), 313 – 330.
5. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. II, supra note.
6. EDOARDO GREPP, The evolution of individual criminal responsibility under international law, International Review of the Red cross, Volume 81, No 835, September 1999.
7. Luke Irwin, The GDPR: What exactly is personal data?, https://www.itgovernance.eu/blog/en/the-gdpr-what-exactly-is-personal-data.
8. Luke, Data Protection for NGOs: The Ultimate Guide, https://donate-ng.com/blog/data-protection, accessed on April 13, 2023.
9. Inter-Agency Standing Committee: OPERATIONAL GUIDANCE DATA RESPONSIBILITY IN HUMANITARIAN ACTION, February 2021, page 7.
10. The I.G. Farben Case', Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10,Vol. VIII (United States Government Printing Office, 1952).

11. Nadia Bernaz, Corporate Criminal Liability under International Law - The New TV S.A.L. and Akhbar Beirut S.A.L. Cases at the Special Tribunal for Lebanon -, Journal of International Criminal Justice 13 (2015), 313 – 330.

12. Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0.

13. Gazi, T. Data to the rescue: how humanitarian aid NGOs should collect information based on the GDPR. Int Journal of Humanitarian Action 5, 9 (2020), https://doi.org/10.1186/s41018-020-00078-0.

14. UN refugees agency, https://help.unhcr.org/poland/privacy-notice accessed on April 17, 2023.

15. OCHA Policy and studies series, Building data responsibility into humanitarian action, May 2016 | 018.

16. Christopher Kuner and Massimo Marelli, HANDBOOK ON DATA PROTECTION IN HUMANITARIAN ACTION, SECOND EDITION.